



سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

(جمعية البر الخيرية بمحافظة أضم)

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولأنه التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويده جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (رقم ٦) هذه السياسة في ٢٠/٢/٤٤١ هـ . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضعية سابقاً.





وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



جمعية البر الخيرية بمحافظة أضم
The Charity Association in the Province of Asir

• توقيع أعضاء مجلس الإدارة على هذه السياسة واعتمادها :-

الاسم	صفته بالجمعية	التوقيع	م
ردة بن حسن بن محسن المالكي	رئيس مجلس الإدارة		١
سعود بن صالح المالكي	نائب رئيس مجلس الإدارة		٢
سراج بن سريح المالكي	أمين الصندوق		٣
مانع بن صقران المالكي	عضو مجلس الإدارة		٤
طالب بن حسين المالكي	عضو مجلس الإدارة		٥
خليل بن إبراهيم المالكي	عضو مجلس الإدارة		٦
عطية بن حامد العمري	عضو مجلس الإدارة		٧



جمعية بر أضم



جمعية البر الخيرية بمحافظة أضم
The Charity Association in the Province of Adlan



* توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة :-

الاسم	الوظيفة	التوقيع	م
خالد حميدي محمد المالكي	المدير التنفيذي		١
ماجد حسن عبدالرحمن المالكي	الباحث الاجتماعي		٢
محمد نايف الحمد	المحاسب		٣

فيما يلى تأكيدنا على ذلك



محافظة أضم

جمعية البر الخيرية بمحافظة أضم

مسجلة في وزارة العمل والشئون الاجتماعية

٢٠١٢

٢٠١٣